

جمهورية العراق
وزارة الثقافة
العتبة الحسينية المقدسة



الملحق الهاشمي

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ
تُعْنَى بِالدِّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ عَنْ حَوَازَةِ الْحِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ
مُعْتَمَدَةً لِأَعْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تَصَدَّرُ عَنْ
مَرْكَزِ الْعِلَامَةِ الْحَقِيقِيَّةِ
إِلْحِيَاءِ تَرَاثِ حَوَازَةِ الْحِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ

السنة الخامسة/المجلد الخامس
العدد الثاني عشر ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

الأصل في الاستنباط الفقهي

دراسة مقارنة بين فقهاء الحلة وفقهاء الحنفية

أ.م.د. جبار كاظم الملا

م.د. حيدر شوكان سعيد

جامعة بابل/كلية العلوم الإسلامية

الملخص

شغلت المقارنة مساحة واسعة في الفقه (الحلي)، ولا سيما فقه العلامة الحلي (ت/ ٧٢٦هـ)، فقد عرض آراء فقهاء المذاهب الإسلامية أربعتها (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة). وانطلاقاً من الدرس الحليّ المقارن، وتأسيساً على ما قرّره أرباب الفنّ المقارن في هذه المدرسة، فقد اخترنا الأصل الفقهي في الاستنباط؛ ليكون درساً مقارناً بين فقهاء (الحلة)، وفقهاء (الحنفية)، ومما يجدر ذكره أنّ رأي فقهاء الحلة هو امتداد لرأي الإمامية - في الأعم الأغلب - مع الاحتفاظ بخصوصية مدرسة الحلة الفقهية، وتقرّد بعض علمائها ببعض الآراء الخاصة بهم؛ ولكوننا اعتمدنا آراءهم ووثقناها من كتبهم من جهة، ولأننا نريد إبراز الرأي الحليّ، بوصفه يمثل رأياً فقهياً لمدرسة من مدارس الفقه الإمامي (مدرسة الحلة)؛ لذا قلنا فقهاء الحلة، ولم نقل فقهاء الإمامية. وفي الوقت نفسه أننا اخترنا آراء فقهاء الحنفية دون غيرهم من آراء فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى؛ لأنّ المذهب الحنفي هو أسبق المذاهب الإسلامية المتفرعة عن مدرسة الصحابة من جهة، ولأنّ منهجه الفقهي في الاستنباط يختلف عن مناهجهم، وإن كان الجميع ينتمون إلى مدرسة واحدة؛ لذا قدّمنا فقهاء الحلة، بلحاظ المدرسة الفقهية التي ينتمون إليها.



The origin is in the jurisprudential deduction A comparative study between Al- Hilla and A-Hanafi jurists

Dr. jabbar kadhemi al- Mulla

Dr. Haider Shawkan Saeed

The comparison occupied a wide area in jurisprudence (Al-Hilli), especially the jurisprudence of the scholar Al-Alamah Al-Hilli (d / 726 AH), as it presented the views of the jurists of the four Islamic schools of thought (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali). Based on the comparative solution and on the basis of what the leaders of comparative art decided in this school, we have chosen the jurisprudential origin in deduction. To be a comparative lesson between Al (Hillah) jurists and Al (Hanafi) jurists, and it is worth noting that the opinion of Al Hillah jurists is an extension of the opinion of the Imamate - in the most general terms - while preserving the privacy of Al Hillah school of jurisprudence, and the uniqueness of some of its scholars with some views of their own. And because we have adopted their opinions and documented them from their books on the one hand, and because we want to highlight Al Hillah's opinion, as it represents the jurisprudential opinion of a school of Imami jurisprudence (the school of Hillah); So we said the jurists of the solution, and did not say the jurists of the Imamate. At the same time, we chose the opinions of Al Hanafi jurists over the opinions of other Islamic jurists. Because Al Hanafi school is the oldest of the Islamic schools that branched from the school of the Companions on the one hand, and because its jurisprudential approach to deduction differs from their curricula, and if all belong to one school; So we introduced the jurists of the solution, including the jurisprudence school to which they belong.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المؤيد، المنصور
المسدّد، أبي القاسم، محمد ﷺ، وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين صلوات
الله عليهم أجمعين، وعلى صحبه الأخيار المنتجبين.

(١)

أهميّة البحث: إنّ الفقه الإسلامي تارة يكون سابقاً الواقع، أي: متقدّماً
عليه، والواقع المتأخّر عنه، قد يدركه، وقد لا يدركه، فإن لم يتحقّق
الإدراك، يبقى الفقه فقهاً افتراضياً، لا يلامس روح الواقع، ورُبّما يكون
أجنبيّاً عنه؛ لأنّ الواقع في ضفّة، والفقه في ضفّة أخرى، والفقه الافتراضي
أكثر ما يتجلّى في الفقه (الحنفي) في الأعمّ الأغلب.

وتارة يكون الفقه متأخراً عن الواقع، فالواقع تقدّم، وبقي الفقه أسير
عصره الذي وُلد فيه - وإن كان في عصره آنذاك ملبيّاً الحاجة، ومجيباً على
تساؤلات ومستجدّات عصره - نحو: (نزع البئر) إنّ وقعت فيه ميّتة، ونحوها
الكثير، فهو فقه صار جزءاً من الماضي المنقطع عن الحاضر - في الأعمّ
الأغلب، إلّا أنّه جزء من الثّراث الفكريّ، يمثّل إجابة الفقه على المسائل
المطروحة عليه في حينها. فاعتزازنا به بوصفه إرثاً فكريّاً (فقهياً)، وإن
درسناه فإنّنا ندرس جانباً من تأريخ مسار الفقه، يطلّعنا على عقلية الفقيه،
وبيّن لنا كيفية تعامله مع الواقع، ويعرض لنا المسائل من جهة، ويحدّد لنا
العصر الذي عرِضت فيه تلك المسائل من جهة أخرى.

وتارة يكون الفقه فقهاً (واقعيّاً) بأبعاده كلّها، يساير الواقع، ويجد





الحلول لتساؤلاته أوّلاً بأوّل، مسألة مسألة، فهو بمثابة الطّبيب الذي يشخص العِلّة، ويقدم لها العلاج، ولا يُقدّم على هذا الأمر، إلّا من كانت له دراية تامّة بالواقع، وممتلكاً أدوات الاستتباط، ومشخصاً لديه الأصول والقواعد، وبعبارة أخرى: إنّ الفقه الواقعي لا يقبل لنفسه أن يكون في يوم من الأيام متفرّجاً على الواقع، أو يعيش حالة العزلة، بمنأى عن تساؤلاته.

وحريّ بنا أن نُنوّه أنّ درجات الصّحّة - أو ما هو أقرب إلى الصّحّة - لا تتحقّق دون الوقوف على مستند الأحكام، ودراسة الفقه في سلّة واحدة، وإنّ تجاذب مسأله فقهاء انتسبوا إلى مدارس مختلفة، ومن هنا تظهر أهميّة البحث.

(٢)

منهجية البحث: إنّ المنهجية التي اتّبعتها في هذا البحث قامت على إيراد رأي فقهاء (الحلّة) أوّلاً، وبيان كون رأيهم امتداداً لرأي فقهاء الإماميّة، فقهاء مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، وتطلّب منّا هذا الأمر أن نقف على رأي فقهاء الإماميّة الذين سبقوا فقهاء الحلّة، ولا سيّما فقهاء مدرسة بغداد الفقهية، وفي أقلّ تقدير على أقطاب مدرّستها^(١)، أي: الشّيخ المفيد: أبي عبد الله، ابن المعلّم محمّد بن محمّد بن النّعمان العُكبري (ت/٤١٣هـ)^(٢)، والشّريف المرتضى: أبي القاسم، علم الهدى عليّ بن الحسين (ت/٤٣٦هـ)^(٣)، والشّرخ الطّوسي: أبي جعفر، شيخ الطائفة محمّد بن الحسن (ت/٤٦٠هـ)^(٤)؛ لنبيّن أنّ رأي فقهاء الحلّة هو امتداد لرأي فقهاء مدرّسة بغداد، مع ذكر الانفرادات إن وجدت. وفي الوقت نفسه نقف على آراء فقهاء الإماميّة الذين تلو مدرّسة الحلّة؛ لكشف التّجديد الذي طرأ على الآراء الفقهية لفقهاء تلك المدرّسة، وإنّ كنّا معنيّين بمن سبقهم





لا بمن تلاهم؛ لأننا قلنا إن رأيهم هو امتداد لرأي فقهاء الإمامية، فهو يخص السابقين لهم لا المتأخرين عنهم. ثم عرض فقهاء (الحنفية) ثانيًا، وبيان موافقة رأيهم لرأي فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى الذين هم من مدرستهم، وهم: (المالكية، والشافعية، والحنابلة)، أو مخالفته لرأيهم من جهة، وموافقة لرأي فقهاء الحلة أو مخالفته لرأيهم من جهة أخرى.

وقد عقدنا بحثنا هذا على ملخص باللغتين: (العربية)، و(الإنجليزية)، تلته مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، ثم الخاتمة والنتائج، فتبّت المصادر والمراجع، أمّا المقدمة فقد تناولنا فيها (أهمية البحث)، و(منهجية البحث)، وأمّا التمهيد فقد كان بعنوان: الخط الفقهي بين الماضي والحاضر، وأمّا المطلب الأول فقد كان عنوانه: إزالة النجاسة، وأمّا المطلب الثاني فقد كان بعنوان: قصر الصلاة للعاصي، وأمّا المطلب الثالث فقد كان بعنوان: الزكاة في الحلي. وتفرّع كل مطلب من تلك المطالب ثلاثتها إلى فرعين، تناول الفرع الأول: عرض المسألة فقهيًا، وتناول الفرع الثاني: بيان أصلها الفقهي.





التَّمْهِيدُ: الخطُّ الفَقْهِيُّ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ

إِنَّ الفِقهَ الإِمَامِيَّ فَفْهٌ واقِعِيٌّ بما تعني الكلمة من معنًى، فقد غادر التَّقْلِيدَ - الَّذِي كان سائداً؛ بسبب وجود المعصوم عليه السلام - منذ بداية عصر الغَيْبَةِ الكُبرى سنة (٣٢٩هـ)، على مَبْنًى من يرى أَنَّ عصر السُّفراء الأربعة هو امتداد لعصر النَّصِّ ^(٦)، أو منذ بداية عصر الغَيْبَةِ الصُّغرى سنة (٢٦٠هـ) على مَبْنًى من يرى أَنَّ عصر النَّصِّ ينتهي ببداية عصر السُّفراء الأربعة للإمام المهدي عليه السلام ^(٦).

وتبَنَّى الاجتهاد المنطلق من النَّصِّ (اجتهاد النَّصِّ)، ويراد به الرُّجوع إلى النَّصِّ الشرعي، وتحصيل المعنى منه على وَفْقِ فهمه، لا الاجتهاد المنطلق خارج النَّصِّ (اجتهاد الرَّأْيِ)، ويراد به أَنَّهُ يفتي على وَفْقِ ما يرى من مصلحة ^(٧)، وهو ما يعبر عنه بـ (التَّفكير الشَّخصي) ^(٨)، والأخير غير جائز عند الإِمامية، (فلا اجتهادَ مقابل النَّصِّ) ^(٩)، والاجتهاد بمعناه الأوَّل، وإن كان حاضراً في عصر النَّصِّ عند الإِمامية - ولو بنحوٍ من الأنحاء - إِلَّا أَنَّهُ كان بمرأى المعصوم عليه السَّلام، وتحت نظره، فهو اجتهادٌ في طور التَّدريب فالمعصوم عليه السَّلام يُلقِي الأصول، وطبقة الفقهاء من رواه الحديث يفرِّعون على تلك الأصول المتلقَّاة من المعصوم عليه السلام، فالأُسُس والقواعد الأصيلة لعلم (أصول الفِقه) كانت موجودةً في كلمات الأئمة عليهم السَّلام إلى أصحابهم ^(١٠).

فلا تقليدَ في مَدْرَسَةِ أَهل البيت صلوات الله عليهم أَجمعين - بعد عصر النَّصِّ - إِلَّا لِلْعَوَام، وبعبارة أُخرى: إِنَّ التَّقْلِيدَ يكون بحقِّ كلِّ فردٍ لم يبلغ درجة الاجتهاد، أو درجة الاحتياط.

والفقهاء إِن أَعْطَوْا نصوص شيوخهم (القداسة)، وأَحْجَمُوا عن نقدها





ومحاورتها، وعاملوها معاملة نصوص المعصوم عليه السلام- لو ثبتت صحتها سنداً، وحققت الوصول إلى مقصدها دلالة، صاروا مقلدين- وإن كانوا فقهاء- وقد وقعت مدرسة النجف الأشرف في عهدها الأول بعد الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ) في هذه المحنة من التقليد، ومضى الفقهاء من تلامذته يقلّدون الشيخ الطوسي، وصار درسهم أشبه بما يدرس اليوم في المدارس الحكومية، الطالب فيها يحفظ المطالب التي تلقى إليه، ولا يعترض عليها، فالمعيار للصحة هو ما وجد بين دفتي الكتاب، وليس المعيار ما كتبه الطالب على وفق معايير المنطق والعقل، وإن خالف ما هو مدون في بطون الكتب الملقاة إليه.

وقد سمى الشيخ ابن إدريس الحلّي (ت/ ٥٩٨هـ) مؤسس مدرسة الحلة الفقهية الفقهاء الذين عاشوا مئة العام بعد وفاة الشيخ الطوسي مقلّدة، فقال: «فكيف يحال على الرجل، وينسب إلى أن جميع ما أورده حق وصواب، لا يحلّ رده ولا خلافه؟! فإنّ فساد كل صناعة من جهة الأدعياء، وقلة الصرحاء، فطلاب الفقه كثير، ومحصلوه قليل، وخصوصاً اليوم»^(١١)، يعني: في عصره، أي: في القرن السادس الهجري

وفتح باب الاجتهاد بعد أن كاد يغلق، بل أغلق سوى شذرات نقدية، ظهرت من بعض تلامذة الشيخ الطوسي، وبزغ فجر جديد للفقه الإمامي على يد مدرسة الحلة الفقهية، كان حاملاً لواءه ابن إدريس الحلّي، وتلقف الرؤية بعده أفاضل كانوا يمثل ابن إدريس الحلّي، وزادوا عليه- ما خلا فضل التأسيس، وفتح باب الاجتهاد- كالمحقق الحلّي (ت/ ٦٧٦هـ)، والعلامة الحلّي (ت/ ٧٢٦هـ) وقد تلمسنا في مدرسة الحلة الفقهية نقداً ومقارنةً وتقويماً لآراء فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى، وقد طألوا آراء الفقهاء





بالعَرَض والتحليل والمناقشة العلميّة، بكلّ أريحيّة وموضوعيّة تبعاً لما أوصلهم الدّليل إليه، فكان فقهُهم فقهاً تقريبياً استدلالياً مقارناً، ناقشوا فيه آراء المذاهب الإسلاميّة كلّها، ولا سيّما الفقه الحنفيّ، فتركوا لنا إرثاً ثراً، هو محلّ اعتزاز لنا ولغيرنا.

وقد مثّلت مَدْرَسَةُ الحِلَّةِ الفِقهِيَّةِ مَدْرَسَةَ الفِكرِ الإِمَامِيّ على مدى ثلاثة قُرُونٍ، فأقوال فقهاء الحِلَّةِ هي أقوال فقهاء الفقه الإِمَامِيّ، ورودهم على غيرهم من فقهاء المذاهب الإسلاميّة هي ردود الفقه الإِمَامِيّ، فالفقه الإِمَامِيّ فقه واحدٌ مثّلته مدارس متعدّدة تسمّت باسم الأماكن الذي ترعرع فيها الفقه وشغلّت مدّة زمنيّة محدّدة من تأريخ الفقه الإِمَامِيّ؛ لذا جاز لنا أن نقول دراسة مقارنة بين فقهاء الحِلَّةِ، وفقهاء الحنفيّة.

ومن الوقوف على هذه الدّراسة تتجلّى لنا قدرة الفقه الإسلاميّ بعامةٍ، والفقه الإِمَامِيّ بخاصّةٍ (الحلّيّ)، على مجاراة العصور، وإمداد المجتمعات الإنسانيّة بالمزيد من الحلول لمشاكلها^(١٢).

وفي طريق إحياء التّراث، وإمكانيّة تفعيل النّقاط المضيئة فيه، حاول بعض الباحثين أن يصطنع المشكلات ويرمي بالعصى في مسار الأعمال التي تنطلق لإحياء آثار فقهاء السّلف بعامةٍ، وفقهاء الحِلَّةِ بخاصّةٍ، بدعوى أن الإحياء دليل على نُصُوصيّة سلفيّة، تهدف إلى نصب الماضي بشخصيّاته وآثاره بحيث يكون سقفاً وإطاراً لا يمكن تجاوزه في الوقت الحاضر، ويزعم بعضهم أن هذا الإحياء يضمّر عقليّة تفكّر بطريقة مفادها: أن السّلف لم يترك للخلف شيئاً على مَبْنَى أن الأوّلين قالوا: (الكلمة الأولى، والكلمة الأخيرة)، ولم يبقُوا للمتأخّرين شيئاً. وفي مقابل هذين الاتّجاهين هناك اتّجاه ثالث يرى أن منحى الإحياء لتراث السّلف يؤكّد نمطاً يبحث عن حلول قضايا الحاضر





ومشكلاته في الماضي وحده فحسب. ومهما يكن من أمر فإن هذه الأقوال لا تنتهي، وبقينا أن بعضها يصدر بدوافع تهدف إلى قطع الأمة عن جذورها، رغم أننا نعرف أن هناك - فعلاً - من يفكر داخل الإسلاميين بأنه لا مجال لتجاوز آراء الأقدمين ونظرياتهم^(١٣).

أمّا المنطلق الذي نتصدى له في هذه الدراسة، فهو أننا ننكر بوضوح أن يكون الهدف (استساخ) آراء الأقدمين ونظرياتهم، وجعلها دواءً لحاضرنا، وإنما الهدف منها هو استحضار ذات (المنهج) الحي الذي تحرّك به فقهاء الحلة من جهة، وفقهاء الحنفية من جهة، على اختلاف المباني والرؤى والأفكار بينهما في تغطية متطلّبات عصرهم والإجابة عنها. والإفادة من بعض آثارهم إن كانت فاعلة على صعيد التحدّيات المعاصرة التي تتطلّب إجابات آنيّة بلغة العصر. وبعبارة أخرى: ينبغي استثمار ما هو فاعلٌ من آثارهم في إجابات الحاضر على التساؤلات المطروحة على أرض الواقع^(١٤).

إنّ استمرار حضور فقهاء الحلة في ساحة الأفكار بعامة، والآراء الفقيّة بخاصّة لا يقتصر على إعادة نشر مصنّفاتهم وتكرار آرائهم - على الرّغم من كون هذا العمل يعبر عن شكرٍ لما لفقهاء الحلة من منّة على الفكر الفقهيّ في تأريخه، وعلى الفقهاء من بعدهم - وإنما يتمّ الحضور الفاعل في الاستمرار على النهج نفسه، والخطّ الذي أسّس له، وفُتِحَتْ آفاقه في حقل المعرفة الفقهيّة^(١٥).

ومهما يكن من أمر فلا يمكن لنا أن نتخذ موقفًا من الماضي، قائمًا على الارتجال وبعيدًا عن المعرفة، وإنّما المطلوب أن نفعل سبل التّواصل مع الماضي، ومعيّار التّواصل قائم على أن ما ثبتت صحّته من الماضي، وله حضور في الحاضر، أي: نحتاج وجوده في حياتنا اليوميّة، أخذنا به، وفي الوقت نفسه





أَنْ نترك ما لم تثبُت صحَّته، أو تثبُت صحَّته، إِلَّا أَنَّا لا نحتاجه في حاضرنا، نعم يبقى جزءاً من الثُّراث، ولكن لا نصيب له في تَكُون المعرفة الفقهيَّة الحاضرة في مواجهة مستجدَّات الواقع المعاش حاليًّا^(١٦).

وفي ضوء ما تقدَّم أَنَّا نأخذ من معارف فقهاء الحِلَّة ما نحتاجه، ونترك ما لا نحتاج؛ لذا وسَمْنَا التَّمهيد بـ (الخطُّ الفقهيُّ بَيْنَ المَاضِي والحَاضِر)؛ وردًّا على ملامح التَّعصُّب الَّتِي تطفُحُ بها الدِّراسات الحديثة ضد الفكر الإِماميِّ، وتغيِّر النظرة الخاطئة الَّتِي توطِّر ثقافة الفكر الإِسلاميِّ بِإطار مذهبيٍّ؛ لذا جاءتْ هذه الدِّراسة تدرس الفِقه (الحِلِّيَّ)، مقارنةً بالفِقه (الحَنَفِيَّ) في سَلَّة واحدة، تَسَمُّ بالموضوعيَّة، والمنهج العلميِّ، والحرص على مصلحة المسلمين في إطار الدِّين الواحد. فالدِّين واحد، والرَّبُّ واحد، والنَّبِيُّ واحد، نبيِّ الرَّحمة مُحَمَّد ﷺ، والقبلة واحدة، والقرآن واحد، قد نتَّفَق في فهم نصوصه، وقد نختلف، واختلافنا راجع لاختلافنا في الدَّلِيل.

وبهذا تظهر أهميَّة هذه الدِّراسات كونها ترفد حركة الصَّحوة الإِسلاميَّة في مجالي العطاء التَّنظيريِّ والعَمليِّ في إطار إنتاج المعرفة الفقهيَّة، وتمتُّ إلى التَّجديد بصلة في مجال التَّصديِّ لبحث المشكلات (المستجدَّة)، والدَّعوة إلى قيام مَدْرسة إِسلاميَّة (فِقهيَّة)، يتَّبَع رُوَّادها منهجًا علميًّا ينبثق من (الثُّراث) الإِسلاميِّ العلميِّ العريق، ويفيد من الإنجازات العلميَّة المعاصرة^(١٧).

والدَّعوة إلى التَّجديد في الفكر الإِسلاميِّ، ولا سيَّما الفِقهيُّ منه؛ لمواجهة التَّحدِّيات المعاصرة^(١٨).





المطلب الأول: إزالة النجاسة

الفرع الأول: عرض المسألة فقهيًا

ذهب فقهاء (الحلة) إلى أنَّ النجاسة لا تُزال إلا بالماء (المطلق)^(١٩)، وبعبارة أخرى: قالوا: تجب إزالة النجاسة بالماء، فإزالة النجاسة عندهم واجبة: «تجب إزالة النجاسة عن الثياب، والبدن، للصلاة، والطواف، ودخول المساجد... وعن الأواني لاستعمالها...»^(٢٠)، ولا تجوز إزالة النجاسة - عندهم - إلا بالماء «وإذا علم موضع النجاسة غُسل، وإن جهل غُسل كل موضع، يحصل فيه الاشتباه، ويغسل الثوب والبدن من البول مرّتين، وإذا لاقى الكافر أو الكلب أو الخنزير، ثوب الإنسان رطبًا، غُسل موضع الملاقاة واجبًا. وإن كان يابسًا، رشّه بالماء استحبابًا. وفي البدن يغسل رطبًا، وقيل: يابسًا، ولم يثبت»^(٢١)، أي: يمسح بيده مبتلة، وهو لم يثبت^(٢٢). ورأي فقهاء الحلة هو امتداد لرأي فقهاء مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

أمّا فقهاء الحنفية فعندهم: إذا أصابت البدن أو الثوب نجاسة، فيمكن أن تزال بكلّ مائع، ماءً (مطلقًا) كان أم ماءً (مضافًا)^(٢٣)؟، ورأيهم هذا مخالف لرأي المذاهب الإسلامية الأخرى: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢٤)، وإن كانوا ينتمون إلى مدرسة واحدة، فرأي الثلاثة موافق لرأي الإمامية، وإن كان الطرفان ينتميان إلى مدرستين مختلفتين.

بعد أن ترشّح لنا في هذا الفرع أنَّ في المسألة قولين، أمّا القول الأول فقد ذهب أصحابه إلى أنَّ النجاسة (لا تُزال) إلا بـ (الماء) المطلق، وهم الإمامية - (فقهاء الحلة) - والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأمّا القول الثاني فقد ذهب أصحابه إلى أنَّ النجاسة (تُزال) بـ (غير الماء)؛ وهم الحنفية؛ لذا إننا في الفرع الثاني نبين الأصل الفقهي لكل قول من تلك الأقوال المذكورة آنفًا.





الْفَرْعُ الثَّانِي: بَيَانُ أَصْلِهَا الْفِقْهِي

استدلَّ القائلونَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالماءِ المطلقِ، بعمومِ قوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا﴾ (٢٥). فتطهير الثَّيَابِ: غَسْلُهَا بِالماءِ (٢٦). والماءُ نوعانِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ ماءً (مطلقاً)، وإمَّا أَنْ يَكُونَ ماءً (مضافاً)، أمَّا الماءُ المطلقُ فهو طاهرٌ في نفسه، مُطَهَّرٌ لغيره، وأمَّا الماءُ المضافُ فهو طاهرٌ بنفسه غير مُطَهَّرٌ لغيره (٢٧). أمَّا القائلونَ بأنَّ النَّجَاسَةَ تُزَالُ بغيرِ الماءِ فدلِيلُهُم أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ - بِأَيِّ مَزِيلٍ كَانَ - فَقَدْ طَهَّرَ المَحَلَّ، أَي: إِنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْأَحْجَارِ بِطَرِيقَةِ الاسْتِجَاءِ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بغيرِ الماءِ (٢٨)، أمَّا الماءُ المضافُ - وَكُلُّ مائعٍ - فهو طاهرٌ في نفسه، مُطَهَّرٌ لغيره، فَالطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ: إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ بِالمائعِ. وَأَنَّ الواجبَ هُوَ التَّطْهِيرُ، وَالمائعُ يشاركُ الماءَ فِي التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّ الماءَ إِنَّمَا كَانَ مُطَهَّرًا؛ لكونه مائعًا رقيقًا يداخله أَثناءُ الثَّوبِ، فيجاوزُ أَجزاءَ النَّجَاسَةِ فيرفعُها، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً فَيَسْتَخْرِجُهَا بِوِاسْطَةِ الْعَصْرِ (٢٩).

المَطْلَبُ الثَّانِي: قَصْرُ الصَّلَاةِ لِلْعَاصِي

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: عَرْضُ الْمَسْأَلَةِ فِقْهِيًّا

ذهب فقهاء (الحِلَّة) إِلَى أَنَّ المِساْفِرَ (العاصي) لَا يَتِمَّتَعُ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهِ، بِخِلَافِ المِساْفِرِ (المطيع)، فَهُوَ الَّذِي يَتِمَّتَعُ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ عَلَى نَحْوِ الْعَزِيمَةِ لَا عَلَى نَحْوِ الرُّخْصَةِ، إِذْ قَالُوا: «وَأَمَّا الْقَصْرُ فَإِنَّهُ عَزِيمَةٌ» (٣٠)، أَي: إِنَّهُ وَاجِبٌ لَا مَخِيَرَةَ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ (٣١). وَمِنْ شُرُوطِ الْقَصْرِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ سَفَرًا طَاعَةً لَا مَعْصِيَةً، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: مِنْ شُرُوطِ الْقَصْرِ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ سَائِغًا، (وَاجِبًا)، كَانَ أَمْ (مَنْدُوبًا)، أَمْ (مَبَاحًا)، وَمِثَالُ الْأَوَّلِ: حَجٌّ





بيت الله الحرام، ومثال الثاني: زيارة النبي محمد ﷺ، ومثال الثالث: سفر التجارة، في حين أن السفر لو كان غير سائغ، أي: كان سفر معصية، فلا يقصر في صلاته عندهم. وسفر المعصية أمثلة كثيرة، أحدها: اتباع الجائر^(٣٢)، ويراد به: أنه مسافر مع الجائر، أو أنه مسافر بأمره^(٣٣)، والثاني: صيد اللهو؛ إذا لم يكن لقوته وقوت عياله، أو لم يكن للتجارة، فهو في الأول: يقصر، وفي الثاني: قيل: يقصر الصوم دون الصلاة، وفيه تردّد^(٣٤). ورأي فقهاء الحلة هو امتداد لرأي فقهاء مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين. ومما يجدر ذكره أن صيد اللهو فيه خلاف، فقد قال بعضهم: صيد اللهو في نفسه غير محرّم، ما لم يشتمل على حرام آخر، فحرّمته ليست ذاتية، وإنما هي بضميمة المحرّم إليه^(٣٥). أمّا صيد اللهو فالاختياط فيه: (الجمع بين القصر والإتمام)^(٣٦).

أمّا فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى أن المسافر (العاصي) يتمتع برخصة قصر الصلاة، مثلما يتمتع بها المسافر (المطيع) من دون فرق بينهما، ورأيهم هذا مخالف لرأي المذاهب الإسلامية الأخرى: المالكية، الشافعية، والحنابلة^(٣٧)، وإن كانوا ينتمون إلى مدرسة واحدة.

فرأي الثلاثة موافق لرأي الإمامية، وإن كان الطرفان ينتميان إلى مدرستين مختلفين، مع فرق بينهما هو أن القصر عند الحنفية^(٣٨)، والمالكية^(٣٩) على نحو العزيمة، ورأيهم هذا موافق لرأي فقهاء الإمامية في هذا الباب، وعند الشافعية^(٤٠) والحنابلة^(٤١) على نحو الرخصة، ورأيهم هذا مخالف لرأي فقهاء الإمامية في هذا الباب؛ لأن القصر عند فقهاء الإمامية عزيمة بلا خلاف بينهم.

ومن تبني الرخصة تمسك بكون (نفي الجناح) يدل على الإباحة، وهو رأي فيه نظر؛ لأن (نفي الجناح) يستعمل في (الواجب)، و(الندب)، و(المباح)^(٤٢)؛





وممَّا يؤيِّد استعمله في الوجوب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (٤٣)، والطَّواف بهما واجب عند الإمامية (٤٤)، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وبهذا يتبين لنا أَنَّ مَنْ تَبَنَّى العزيمة، فقد تَمَسَّك بكون (نفي الجُنَاح) هنا قد استعمل لـ (الوجوب) لا لـ (الإباحة).

بعد أَنَّ ترشَّح لنا في هذا الفرع أَنَّ في المسألة قولين، أمَّا القول الأول فقد ذهب أصحابه إلى أَنَّ العاصي (لا يَقْصُر)، وهم الإمامية - (فقهاء الحِلَّة) - والمالكية، الشافعية، والحنابلة، وأمَّا القول الثاني فقد ذهب أصحابه إلى أَنَّ (العاصي) (يَقْصُر)؛ وهم الحنفية؛ لذا أَنَّنَا في الفرع الثاني نبين الأصل الفقهي لكل قول من تلك الأقوال المذكورة آنفاً.

الفرع الثاني: بيان أصلها الفقهي

استدل القائلون على أَنَّ الْقَصْر في الصَّلَاة مختصُّ بـ (المطيع) دون (العاصي) بتخصيص العامِّ القرآني المتناول الْقَصْر في الصَّلَاة بحديث: «الرُّخْص لا تُتَاط بالمعاصي»، فالحديث خصَّص للقصْر بالمطيع، وخرَّج العاصي منه؛ وبعبارة أخرى: استناداً إلى هذا الحديث تبين أَنَّ المطيع هو من (يتمتَّع) بالرُّخص، في حين أَنَّ العاصي (لا يتمتَّع) بها عندهم.

أمَّا القائلون بأنَّ القصْر يشمل العاصي والمطيع فقد تَمَسَّكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (٤٥)، وهو دليل عامٌّ يشمل المسافر والمطيع والعاصي على حدٍّ سواء. وتمسَّكوا بعموم النَّصِّ القرآني: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (٤٦)؛ لأنَّ العامِّ القرآني على وفق مبناهم قطعيُّ الدلالة، والقطعي لا يخصَّص إلَّا بقطعيٍّ مثله، أي: يخصَّص بخير متواتر، لا بخير آحاد، وحديث: «الرُّخص





لا تقاط بالمعاصي»؛ خبر آحاد (ظني الدلالة) ^(٤٧)؛ لذا فهو لا يخصص العام القرآني؛ لأنه (قطعي الدلالة) ^(٤٨). ولما كان الدليل القرآني غير مخصص؛ لذا كانت عندهم الرُّخص عامة مطلقة، تشمل (المطيع)، و(العاصي)؛ استناداً إلى الدليل القرآني، وهو عامٌ مطلق ^(٤٩).

المطلب الثالث: الزكاة في (الحلي)

الفرع الأول: عرض المسألة فقهيًا

ذهب فقهاء الحلة إلى أن الزكاة في الحلي غير واجبة، «ولا تجب الزكاة في الحلي: محللاً كان كالسوار للمرأة، وحلية السيف للرجل، أو محرماً كالخلخال للرجل، والمنطقة للمرأة، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو لو عملت منها» ^(٥٠)، ولما كانت الزكاة غير واجبة عندهم، فهل هي مستحبة، نعم، قيل: يستحب في الزكاة الحلي ^(٥١). ورأي فقهاء الحلة هو امتداد لرأي فقهاء مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

أمّا فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الزكاة في الحلي واجبة ^(٥٢)، ورأيهم هذا مخالف لرأي المذاهب الإسلامية الأخرى: المالكية، والشافعية - على الأصح - والحنابلة ^(٥٣)، وإن كانوا ينتمون إلى مدرسة واحدة، فرأي الثلاثة موافق لرأي الإمامية، وإن كان الطرفان ينتميان إلى مدرستين مختلفتين.

بعد أن ترشح لنا في هذا الفرع أن في المسألة قولين، أمّا القول الأول فقد ذهب أصحابه إلى أن الزكاة (غير واجبة)، وهم الإمامية - (فقهاء الحلة) - والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأمّا القول الثاني فقد ذهب أصحابه إلى أن الزكاة (واجبة)؛ وهم الحنفية؛ لذا سنبين في الفرع الثاني الأصل الفقهي لكل قول من تلك الأقوال المذكورة آنفاً.





الْفَرْعُ الثَّانِي: بَيَانُ أَصْلِهَا الْفِقْهِي

استدلَّ القائلون على عدم وجوب الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ بدليلين، أَمَّا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ فهو دليل الإثبات، وهو دليل روائي: رواية جابر بن عبد الله الأنصاري (ت/٧٨هـ)، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^(٥٣). وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِي فهو دليل نقض، تمثّل بحمل (الكنز) في عموم النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ عَلَى النِّقُودِ الَّتِي تَتَسَمُّ بِصِفَتِي الْاِكْتِنَازِ وَالْإِنْفَاقِ، وَالْحُلِيِّ لَيْسَ كَنْزًا مِنْ جِهَةٍ، وَلَيْسَ مَعْدًّا لِلْإِنْفَاقِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِوَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ فَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٥٤). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْحُلِيَّ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْحُلِيِّ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْعُمُومَ غَيْرَ شَامِلٍ لِلْحُلِيِّ، وَعَلَى فَرْضِ شَمُولِهِ، فَدَلِيلُ التَّخْرِيجِ قَائِمٌ. يَتَّضِحُ لَنَا مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحُلِيَّ (لَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ فِيهِ عِنْدَ فَقْهَاءِ الْحِلَّةِ، وَرَأْيُهُمْ هَذَا هُوَ امْتِدَادٌ لِرَأْيِ فَقْهَاءِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَبِهِ قَالَ فَقْهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ - عَلَى الْأَصَحِّ - وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْأَصْلُ الْفِقْهِيُّ الَّذِي اسْتَدُّوا إِلَيْهِ (أَصْلُ رَوَائِيٍّ)، أَيِ: اسْتَدُّوا إِلَى الْأَصْلِ الثَّانِي فِي الْاسْتِبْطَاطِ (السُّنَّةِ).

فِي حِينِ أَنَّ فَقْهَاءَ الْحَنْفِيَّةِ قَدْ انْفَرَدُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالُوا: (تَجِبُ) الزَّكَاةُ فِيهِ، وَالْأَصْلُ الْفِقْهِيُّ الَّذِي اسْتَدُّوا إِلَيْهِ (عُمُومُ الْقُرْآنِ)، أَيِ: اسْتَدُّوا إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فِي الْاسْتِبْطَاطِ (الْقُرْآنِ)

وَالرَّأْيُ الرَّاجِحُ هُوَ رَأْيُ فَقْهَاءِ الْحِلَّةِ، لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ اتِّفَاقَ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَيُضْمُّ لِهَذَا الْإِتِّفَاقِ أَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِأَرَاءِ فَقْهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ - مَا عدا الْحَنْفِيَّةَ - مِنْ فَقْهَاءِ مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ.





ومما يجدر ذكره أنَّ رأي فقهاء الحنفية ينسجم مع ما يعرف اليوم بـ (اتِّجاه القرآنيين) - ولو بنحو من الأنحاء - ونعني به الاتِّجاه (الفكري) القائم على مقولة: (حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ)، الَّذِي سَجَّلَ حُضُورًا فِي الْعُقُودِ الْآخِرَةِ، فقد نادى به القرآنيون - بالمعنى العام لا الخاص - في العام الإسلامي، ويقصدون به أنَّ الفقه لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قرآنيًّا، ولا سيَّما المدلول الأخفَّ القائم على عرض الحديث على القرآن، فما وافق القرآن بروحه ومضمونه، أخذ به، وما لم يوافقهُ فلا بُدَّ من طرحه^(٥٥).

وهذا الاتِّجاه يختلف عن الاتِّجاه (السياسي) القائم على المقولة نفسها الَّذِي ظهر في أيَّام الوداع الأخيرة لنبي الرَّحمة مُحَمَّد ﷺ. فالأمر مختلف في الاتِّجاهين - وإنَّ كَانَ المبدأ واحدًا - فالمتقدِّمون لا يرجعون إلى السُّنَّة في رسم سياسة الدَّولة، والمتأخِّرون لا يرجعون إلى السُّنَّة في رسم الأفكار، وتحديد الأحكام، فهم يقولون نأخذ بالأحكام إنَّ كانت قرآنيَّة.

والَّذي نتبنَّاه أَنَّنَا لَسْنَا مع (المنهج التَّعطيلي)^(٥٧)، وَلَسْنَا مع التَّمسُّك المفرط، وَإِنَّمَا نحن مع الوسطيَّة الَّتِي تحفظ هيبة لقرآن، ولا تلقي بالسُّنَّة مطلقًا على قارعة الطَّرِيق، أي: لا بُدَّ من التَّمسُّك بالأصل القرآني، إنَّ ثَبَتَ دلالةً، وفي الوقت نفسه لا نتخلَّى عن السُّنَّة، إنَّ صَحَّتْ سندًا وثَبَتَتْ دلالةً، أو قام على اعتبارها دليل شرعي، ولم تكن تعارض القرآن، بل كانت توافقهُ روحًا ومضمونًا، وَلَسْنَا مع الأحاديث المتضاربة المتعارضة - وإنَّ صَحَّتْ - داخل الفكر الرُّوائي، فضلًا عن عدم موافقتها لروح القرآن ومضمونه.





الخاتمة والنتائج

ممَّا تقدَّم يمكن لنا أن نوجزَ ما توَّصلنا إليه ، بما يأتي:

أولاً: النتائج العامة

١. إنَّ فَهْمَ الفقيه يلعب دوراً كبيراً في الاستنباط الفقهيّ، ويظهر أثره في الاختلاف الفقهيّ، وهذا الأمر واضح في التَّعامل مع عموم النَّصِّ القرآنيّ، فالفقيه الَّذي يفهم منه أَنَّهُ شامل لبعض الأفراد يقيناً رأيُه يختلف عن رأيِ الفقيه الَّذي يفهم منه أَنَّهُ غير شامل لها.
٢. إنَّ صَحَّةَ الحديث من عدمه تلعب دوراً كبيراً في الاستنباط الفقهيّ، فالفقيه الَّذي يصحُّ عنده الحديث يختلف رأيُه عن رأيِ الفقيه الَّذي لا يصحُّ الحديث عنده.

ثانياً: النتائج الخاصّة

١. إزالة النَّجاسة (لا تجوز) إلَّا ب (الماء) عند فقهاء (الحلّة)؛ تمسُّكاً بالأصل (القرآن)، في حين أنَّها (تجوز) ب (غير الماء) عند فقهاء (الحنفيّة)؛ تمسُّكاً بالأصل (القياس)، أو مقدّماته العقليّة، ولو بنحو من الأنحاء. والرَّأي الرَّاجح رأيُ فقهاء الحلّة فهو رأيُ الإماميّة، ورأيُ فقهاء المذاهب الإسلاميّة، ما عدا فقهاء الحنفيّة، فرأيهم انفرّدوا به وحدهم.

٢. العاصي (لا يقصّر) عند فقهاء (الحلّة)؛ تمسُّكاً بالأصل (السُّنّة)، في حين أَنَّهُ (يقصّر) عند فقهاء (الحنفيّة)؛ تمسُّكاً بالأصل (القرآن). والرَّأي الرَّاجح رأيُ فقهاء الحلّة فهو رأيُ الإماميّة، ورأيُ فقهاء المذاهب الإسلاميّة، مع فرق العزيمة والرُّخصة، فهو عزيمة عند الإماميّة، في





حين أنّه رخصة عند من وافقهم من المذاهب الإسلامية ما عدا فقهاء الحنفية، فرأيهم انفردوا به وحدهم.

٣. زكاة الحليّ (غير واجبة) عند فقهاء (الحلة)؛ تمسكًا بالأصل (السنة)، في حين أنّها (واجبة) عند فقهاء (الحنفية)؛ تمسكًا بالأصل (القرآن). والرأي الراجح رأي فقهاء الحلة فهو رأي الإمامية، ورأي فقهاء المذاهب الإسلامية، ما عدا فقهاء الحنفية، فرأيهم انفردوا به وحدهم.





الهوامش:

٢٢. تعليقات على شرائع الإسلام، ١/ ٤٣.

٢٣. بدائع الصنائع، ١/ ٢٣٣.

٢٤. الاستذكار، ٣/ ١٥٣، ابن رشد

القرطبي/ بداية المجتهد، ١/ ٣٦١.

٢٥. المدثر/ ٤.

٢٦. منتهى المطلب، ٣/ ٢٤٢.

٢٧. المهذب، ١/ ٥٩-٦١.

٢٨. موسوعة أحكام الطهارة، ١٣/ ٤٩٣.

٢٩. المصدر نفسه، ١٣/ ٤٩٤.

٣٠. شرائع الإسلام، ١/ ١٠٧.

٣١. تعليقات على شرائع الإسلام، ١/

١٠٧.

٣٢. شرائع الإسلام، ١/ ١٠٦.

٣٣. تعليقات على شرائع الإسلام، ١/

١٠٦.

٣٤. شرائع الإسلام، ١/ ١٠٦.

٣٥. تعليقات على شرائع الإسلام، ١/

١٠٦.

٣٦. الاستذكار، ٣/ ١٥٣، ابن رشد

القرطبي/ بداية المجتهد، ١/ ٣٦١.

٣٧. مصباح الفقاهة، ١/ ٦٥٥.

٣٨. المبسوط، ١/ ٢٩٣.

٣٩. المدوّنة الكبرى، ١/ ١٢١.

٤٠. الأمّ، ١/ ٢١١.

٤١. الفقه على المذاهب الأربعة، ١/ ١٢٤.

٤٢. كنز العرفان، ١/ ١٩١.

٤٣. البقرة/ ١٥٨.

١. التّأصيل والتّجديد في مدرّسة بغداد

الفقهية/ ٣٤٢.

٢. الفهرست/ ٢٢٦.

٣. الفهرست/ ٤٢٢.

٤. الفهرست/ ١٨٦-١٨٧.

٥. التّأصيل والتّجديد في مدرسة الحلة

الفقهية/ ١٢.

٦. مناهج البحث الأصولي/ ٤٣.

٧. تاريخ التشريع الإسلامي/ ٤٩.

٨. المعالم الجديدة للأصول/ ٢٣.

٩. النص والاجتهاد/ ٥٧.

١٠. الشيخ المفيد وهويّة الشّيع/ ٧٩.

١١. السّرائر، ٨/ ١١٩.

١٢. تاريخ الفقه الإسلاميّ وأدواره/ ١٧.

١٣. مقدّمة كتاب (الشيخ المفيد وهويّة

الشّيع)/ ١٧-١٨.

١٤. المصدر نفسه/ ١٨.

١٥. الشيخ المفيد وهويّة الشّيع/ ٢٦.

١٦. ظ: المصدر نفسه/ ٢٦.

١٧. مقدّمة كتاب (نشأة الشيعة والشّيع)/ ٥.

١٨. مقدّمة كتاب (نشأة الشيعة والشّيع)/

٧.

١٩. منتهى المطلب، ٣/ ٢٦٦.

٢٠. شرائع الإسلام، ١/ ٤٣.

٢١. المصدر نفسه، ١/ ٤٣.





٤٤. النساء / ١٠١ .
٤٥. النساء / ١٠١ .
٤٦. د. مصطفى الزلمي / أصول الفقه، ٢ / ١٥٤ .
٤٧. البزدوي / أصول البزدوي، ١ / ٢٩٤ .
٤٨. الجصاص / أحكام القرآن، ٢ / ٣٢٠ .
٤٩. المحقق الحلي / شرائع الإسلام، ١ / ١١٩ .
٥٠. المصدر نفسه، ١ / ١١٩ .
٥١. الجصاص / أحكام القرآن، ٣ / ١٥٣ .
٥٢. ابن عبد البر / الاستذكار، ٣ / ١٥٣ .
٥٣. البيهقي / معرفة السنن والآثار، ٦ / ١٣٩، الدار قطني / سنن الدار قطني، ٢ / ١٠٧ .
٥٤. التوبة / ٣٤ .
٥٥. ظ: حيدر حبّ الله / دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، ٥ / ١٢ - ١٤ .
٥٦. البخاري / صحيح البخاري، ١٠ / ١٢٦ .
٥٧. ظ: الأسترآبادي / الفوائد المدنية / ٤٧ .





المصادر والمراجع

القرآن الكريم

بن أحمد (ت/٥٩٥هـ) ، تحقيق ومقارنة
بآراء الإمامية: عبد الأمير الوردی، جاسم
النَّمِيمِي / ط١ ، مطبعة نكار، المَجْمَع
العَالَمِي لِلتَّقْرِيب بين المذاهب الإسلامية /
طهران، ١٤٣١هـ

٦. تأريخ التشريع الإسلامي: د. عبد الهادي
الفضلي (ت/١٤٣٤هـ) ، ط١ ، مطبعة:
ستار، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي /
بيروت، ١٤٢٧هـ .

٧. التأصيل والتجديد في مدرسة الحلة
الفقهية: دراسة تحليلية: د. جَبَّار كاظم
المُثَلَّا ، ط١ ، مركز ثراث الحلة، قسم
شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية،
العتبة العباسية المقدسة / ط١ ، دار
الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع / الحلة
المشرفة، ١٤٣٨هـ .

٨. تعليقات على شرائع الإسلام في مسائل
الحلال والحرام: السيّد صادق الحسيني
الشَّيرازي ، تعليق: صادق الشَّيرازي /
ط١ ، مطبعة ستاره، منشورات: الفقهية /
قم المشرفة، ١٤٢٧هـ

٩. دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر: حيدر
حبّ الله ، ط١ ، دار الفكر الإسلامي
المعاصر / بيروت، ١٤٣٦هـ

١٠. السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ابن
إدريس الحليّ: أبو عبد الله، محمّد

١. أحكام القرآن: الجصاص: أبو بكر،
حجّة الإسلام أحمد بن عليّ الرّازي
(ت/٣٧٠هـ) ، ضبط نصّه وخرّج آياته:
عبد السّلام محمّد عليّ شاهين / ط٢ ،
دار الكتب العلميّة / بيروت، ١٤٢٨هـ
٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
وعلماء الأقطار فيما تضمنّه الموطأ من
معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّهُ
بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر:
أبو عمر، يوسف بن عبد الله النّمريّ
القرطبيّ (ت/٤٦٣هـ) ، تح: سالم محمّد
عطا، محمّد عليّ معوّض / ط١ ، دار
الكتب العلميّة / بيروت، ١٤٢١هـ

٣. أصول الفقه في نسيجه الجديد: د.
مصطفى إبراهيم الرّمليّ (ت/١٤٣٧هـ) ،
ط١ ، شركة الخنساء المحدودة / بغداد،
١٤١٩هـ .

٤. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع:
الكاسانيّ: أبو بكر، علاء الدّين بن
مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت/٥٨٧هـ) ،
ط٢ ، دار الكتب العلميّة / بيروت،
١٤٠٦هـ

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: بن رُشد
القرطبيّ (الحفيد): أبو الوليد، محمّد





بن أحمد العجلي (ت/٥٩٨هـ)،
دراسة وتقديم: محمد مهدي حسن
الخُرسان (منشور ضمن: موسوعة ابن
إدريس الحلي) / ط ١، مكتبة الروضة
الحيدرية، العتبة العلوية المقدسة / النجف
الأشرف، ١٤٢٩هـ.

١١. سُنن الدَّارِ قُطْنِي: الدَّارِ قُطْنِي: أبو
الحسن، الحافظ علي بن عمَر البغدادي
(ت/٣٨٥هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط،
وآخرون / ط ١، مؤسسة / بيروت،
١٤٢٤هـ.

١٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:
الحلي (المحقق): أبو القاسم، نجم الدين
جعفر بن الحسن (ت/٦٧٦هـ)، تعليق:
صادق الشيرازي / ط ١، مطبعة ستاره،
الفقاهة / قم المشرفة، ١٤٢٧هـ.

١٣. الشيخ المفيد وهويّة التشيع: الخامنئي:
علي الحسيني، تر: خالد توفيق، منشور
ضمن: مشروع الكتاب العقائدي / ط ٣،
مؤسسة الصديق / بيروت، ١٤١٨هـ.

١٤. صحيح البخاري: البخاري: أبو عبد الله،
محمد بن إسماعيل (ت/٢٥٦هـ)، ط ١،
وزارة الشؤون الإسلامية / الرياض،
١٤١٧هـ.

١٥. الفهرست: الطوسي: أبو جعفر، شيخ

الطائفة محمد بن الحسن (ت/٤٦٠هـ)،
تح: جواد القيومي / ط ١، مطبعة: النشر
الإسلامي، مؤسسة الفقاهة / قم
المشرفة، ١٤١٧هـ.

١٦. الفهرست: ابن النديم: أبو الفرج، محمد بن
إسحاق الوراق البغدادي (ت/٣٨٤هـ)،
ط ٢، دار المعرفة / بيروت، ١٤١٧هـ.

١٧. الفوائد المدنية والشواهد المكية:
الاسترآبادي: نور الدين، محمد أمين
العاملي (ت/١٠٢٣هـ)، تح: رحمة الله
الرحمتي الأراكي / ط ١، مطبعة:
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرّسين، مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين / قم المشرفة،
١٤٢٤هـ.

١٨. كنز الوصول إلى معرفة الأصول:
البرزدي: أبو اليسر، القاضي علي بن
محمد الحنفي (ت/٤٩٣هـ)، مطبعة:
جاويد بريس، د. ط / كراتشي، د. ت.

١٩. مصباح الفقاهة (تقريراً لأبحاث أستاذة
الخوئي): الشيخ محمد علي التوحيد
البريزي، ط ٤، مطبعة الصدر،
منشورات: أنصاريان للطباعة والنشر / قم
المشرفة، ١٤١٧هـ.

٢٠. المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر





الصَّدر (ت/١٤٠٠هـ) ، ط٢ ، مطبعة
النُّعمان ، مكتبة النَّجاح / قم المشْرِفة ،
١٣٩٥هـ .

٢١. مقدِّمة كتاب (الشَّيخ المفيد وهويَّة
الشَّيخ) للخامنئي ، تر: خالد توفيق ، بقلم
جواد عليّ كسَّار ، منشور ضمن: مشروع
الكتاب العقائديّ / ط٣ ، مؤسَّسة
الصَّدِّيق / بيروت ، ١٤١٨هـ .

٢٢. مقدِّمة كتاب (نشأة الشَّيعة والتَّشيع) ،
لمحمَّد باقر الصَّدر (ت/١٤٠٠هـ) ،
تحقيق وتعليق: د. عبد الجبَّار شرارة /
ط٥ ، مركز الغدير للدراسات
الإسلاميَّة / بيروت ، ١٤٢٥هـ .

